الثبات والمرونة في أحكام الشريعة
نماذج تطبيقية مختارة

الأستاذ المساعد الدكتور
قاسم ناصر حسين الزيدي
المدرس المساعد
مصطفى احمد لطيف الدليمي
كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالى

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، رسول الهدى وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوته الى يوم الدين .أما بعد: فان حكمة الله تعالى اقتضت أن يكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وان تكون رسالته خاتمة الرسالات؛لهذا جاءت أحكامها مشتملة- في الوقت ذاته - على عناصر الثبات، وعناصر المرونة، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين، ودليل على صلاحيته لكل زمان ومكان. وبيان ذلك: أن الأهداف والغايات، والأصول والكليات، والقيم الدينية والأخلاق تمثل ثوابت لا تتغير بتغير الزمان والمكان، فالإيمان بالله فضيلة، والشرك بالله قبح ورذيلة، والصدق فضيلة، والكذب قبح ورذيلة، وهذه أمور لا تتغير بتغير العصور،وتعاقب الازمان.

ومن الجانب الآخر فإن معاملات الناس من بيع وشراء وحكم وسياسة، وغير ذلك مما يهم الناس في أمور حياتهم، تمثل جانباً يطرأ عليها كثير من المستجدات، فجعل لها الشارع ضوابط عامة يحكم بها على هذه المسائل الحادثة، ومن هنا كان الاجتهاد أصلاً من أصول التشريع في الإسلام.

وهذه الخصيصة أعني: الموازنة بين الثبات والمرونة تجعل المجتمع المسلم ثابتا على أصوله وقيمه وغاياته، متطورا في معارفه وأساليبه وأدواته.

ومن أجل تسليط الضوء على جوانب الثبات والمرونة في أحكام الشريعة الغراء فقد وقع اختيارنا على موضوع (الثبات والمرونة في أحكام الشريعة نماذج تطبيقية مختارة) ليكون عنوانا لمشاركتنا في المؤتمر الموسوم: (الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة) والذي تقيمه كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى.

وقد اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة،ومبحثين،وخاتمة.أما المقدمة فأوضحنا

فيها أهمية الموضوع، وسبب اختيارينا له،وأما المبحث الأول فتناولنا فيه:معنى الثبات والمرونة وبعض مظاهرها،وقد قسمناه على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول:معنى الثبات والمرونة لغة واصطلاحاً، وتناولنا في المطلب الثاني: بعض مظاهر الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية.

وأما المبحث الثاني: فقد تضمن نماذج تطبيقية مختارة للمرونة وقد جعلناه في ثلاثة مطالب: المطلب الأول:المرونة في أساليب الدعوة، والمطلب الثاني: المرونة في مبادئ الشريعة وقواعدها العامة، والمطلب الثالث: المرونة في الفروع الفقهية،وأما الخاتمة فأوضحنا فيها أهم نتائج البحث. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء

وإمام المرسلين، وعلى أله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

❊ ❊ ❊

المبحث الأول:
في معنى الثبات والمرونة وبعض مظاهرها،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

في معنى الثبات والمرونة لغة واصطلاحاً

أولا: الثبات

وهو مصدر (ثَبَتَ) فالثَّاءُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ دَوَامُ الشَّيْءِ. يُقَالُ: ثَبَتَ الشيءُ يَثْبُتُ ثَباتاً وثُبوتاً فَهُوَ ثابتٌ وثَبيتٌ وثَبْتٌ، وَشَيْءٌ ثَبْتٌ: ثابتٌ. وَيُقَالُ: ثَبَتَ فلانٌ في المَكان يَثْبُتُ ثبُوتاً، فَهُوَ ثابتٌ إذا أَقام بِهِ. وأَثْبَتَه السُّقْم إذا لَمْ يُفارِقْهُ. وثَبَّتَه عَن الأَمْر كَثَبَّطه. وَفَرَسٌ ثَبْتٌ: ثَقِفٌ في عَدْوه. وَرَجُلٌ ثَبْتُ الغَدْر إذا كَانَ ثابتاً في قِتَالٍ أَو كَلَام، وَقَدْ ثَبُتَ ثَباتَةً وثُبوتةً. وتَثَبَّتَ في الأَمْر والرَّأْي، واستَثْبَتَ: تَأَنَّى فِيهِ وَلَمْ يَعْجَل. واسْتَثْبَتَ في أَمْرِه إذا شَاوَرَ وفحَصَ عَنْهُ[1]. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِم..الايةْ)[2]

قَالَ الزَّجَّاجُ: أَي يُنْفِقونَها مُقِرِّين بأَنها مِمَّا يُثِيبُ اللَّهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْباءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤادَكَ...الآية)[3]

قَالَ: مَعْنَى تَثْبِيت الفُؤادِ تَسْكِينُ القَلْب، ههنا لَيْسَ لِلشَّكِّ، وَلَكِنْ كلَّمَا كَانَ البُرْهانُ

(١) معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ت: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/ ٣٩٩، مادة (ثبت)، لسان العرب،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ط٣ - ١٤١٤ هـ،٢/ ١٩ مادة (ثبت)

(٢) سورة البقرة:من الآية/ ٢٦٥

(٣) سورة هود :من الآية/ ١٢٠

والدِّلالةُ أَكْثَر عَلَى القَلْب، كَانَ القلبُ أَسْكَنَ وأَثْبَتَ أَبداً، كَمَا قَالَ إبراهيم، عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي..الاية)[1]. وَرَجُلٌ ثَبْتٌ أَي ثابتُ القَلْب ،وَرَجُلٌ ثَبْتُ المُقام: لَا يَبْرَحُ. والثَّبْتُ والثَّبِيتُ: الفارسُ الشُّجاع. قال العجاج:

ثبت إذا ما صيح بالقوم وقر

والثَّبِيتُ: الثَّابتُ العَقْل؛ قَالَ طَرَفَةُ:

فالهَبِيتُ لَا فُؤاد لَهُ، ... والثَّبِيتُ قَلْبُه قِيَمُهْ

ورجل ثبت وثبيت: عاقل متماسك، وقيل: هو القليل السقط في جميع خصاله، وقد ثبت ثباتة. وفلان له ثبت عند الحملة أي ثبات. قال: وعندهم مصادق من وقائعنا ... فما لهم لدي حملاتنا ثبت

ومن المجاز: أثبتوه: حبسوه. وضربوه حتى أثبتوه أي أثخنوه. وأثبتته الجراحات وأثبته السقم إذا لم يقدر على الحراك. وبه ثبات لا ينجو منه. ونظرت إليه فما أثبته ببصري.[2]

فهذه الألفاظ تشير جميعها الى معنى واحد هو الدوام والاستقرار.

أما المعنى الاصطلاحي للثبات فيمكننا القول أنه: (بقاء الحكم الشرعي على ما هو عليه ودوامه وعدم تغيره لا بزمان ولا بمكان ولا بغير ذلك)[3].

ثانياً: المرونة

المرونة، مصدر: (مَرَنَ) فالْمِيمُ وَالرَّاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى لِينِ شَيْءٍ وَسُهُولَةٍ.

(١) سورة البقرة من الاية/ ٢٦٠

(٢) أساس البلاغة،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ت: محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م،١/ ١٠٣، لسان العرب٢/ ١٩ مادة (ثبت)

(٣) ثبات الأحكام الشرعية،وضوابط تغيُّر الفتوى،محمد بن شاكر الشريف ،مجلة البيان عدد١٩٨/ ص٨

وَمَرَنَ الشَّيْءُ يَمْرُنُ مُرُونًا: لَانَ، وَالْمَارِنُ: مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ وَفَضَلَ عَنِ الْقَصَبَةِ. وَأَمْرَانُ الذِّرَاعِ: عَصَبٌ تَكُونُ فِيهَا، سُمِّيَتْ لِمُرُونِهَا، أَيْ لِينِهَا. وَالْمِرْنُ: الْخَالُ وَالْعَادَةُ. يُقَالُ: مَا زَالَ ذَاكَ مِرْنَهُ، أَيْ حَالَهُ. وَهُوَ الْأَمْرُ يَمْرُنُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، إِذَا اعْتَادَهُ. وَالْمَرْنُ. فِيمَا يُقَالُ: الْفِرَاءُ ; إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَهِيَ لَيِّنَةٌ. قَالَ النَّمِرُ:

كَأَنَّ جُلُودَهُنَّ ثِيَابُ مَرْنِ[1]

وقَالَ اللَّيثُ: مَرَن الشّيءُ يَمرُن مُرُوناً، إذا استَمَرّ وَهُوَ لَيِّن في صَلابَة. ومَرَنَت يَدُ فلانٍ على العَمل، أَي صَلُبت واستَمَرّت. ومَرَنَ وجْهُهُ على الأمْرِ: صَلُبَ.

وإنَّهُ لَمُمَرَّنُ الوَجْهِ، كمُعَظَّمٍ: صُلْبُهُ. قَالَ رُؤبة:

فِرَارُ خَصمٍ مَعلٍ مُمَرَّنِ

ومَرَنَ على الشَّيْءِ مُرُوناً ومَرانَةً: تَعَوَّدَهُ،ومَرَّنَهُ تَمْريناً فَتَمَرَّنَ: دَرَّبَهُ فَتَدَرَّبَ.

وَقد مَرَن الجِلد، أَي لانَ.وأَمْرَنْت الرَّجُلَ بالقَوْل، حَتَّى مَرَن، أَي لانَ.وَقد مَرَّنُوه، أَي لَيَّنُوه.

وَقَالَ الفَرّاء: يُقَال: مَرَد فلانٌ على الْكَلَام، ومَرَن، إِذا اسْتَمرّ فَلم يَنْجع فِيهِ.[2]

أما المعنى الاصطلاحي للمرونة فيقصد بها: (المقْدرَة على إعطاء الحلول لكل مشكلة، تطرأ في حياة الناس، في كل بيئة وعصر، وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد)[3].وقيل:

(١) معجم مقاييس اللغة٥/ ٣١٣ مادة: (مرن)

(٢) تهذيب اللغة،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،ت: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط١، ٢٠٠١م،١٥/ ١٦٥،مادة: (مرن)، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان،١/ ١٢٣٤ مادة (مرن)ا

(٣) الوسطية في القرآن الكريم،الدكتور عَلي مُحَمَّد محمد الصَّلاَّبي،مكتبة التابعين، القاهرة – مصر،ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م،١/ ٥٤٠

هي (الحد الفاصل بين الثبات المطلق الذي يصل إلى درجة الجمود، والحركة المطلقة التي تخرج بالشيء عن حدوده وضوابطه، أي إن المرونة حركة لا تسلب التماسك، وثبات لا يمنع الحركة)[1]

المطلب الثاني:

في بعض مظاهر الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية.

لما كانت الشريعة الإسلامية شريعة البشرية من يوم أرسل الله بها النبي ﷺ إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها، كان لابد لها ـ لتتضمن وتؤمن مصالح البشر دائماً ـ من أن تكون نصوصها مرنة تحتمل كل تطور الأزمنة وتبدل العصور وتواكب الجديد.

إن هذه الشريعة بما فيها من مرونة وشمول، استجابت لمطالب حياة البادية، كما استجابت فيما بعد لحياة الدولة الناشئة في عهد النبي ﷺ، المتوسعة في عهد عمر – رضي الله عنه. ثم ظلت تستجيب لحياة الحضارة فيما بعد[2].

والحق، أن المبدأين كليهما من الثبات والتغير يعملان معاً، في الكون والحياة، كما هو مشاهد و ملموس .. فلا عجب أن تأتي شريعة الإسلام، ملائمة لفطرة الإنسان و فطرة الوجود، جامعة بين عنصر الثبات و عنصر المرونة .. وبهذه المزية يستطيع المجتمع المسلم أن يستمر و يرتقي؛ ثابتاً على أصوله و قيمه وغاياته، متطوراً في معارفه و أساليبه وأدواته. فبالثبات، يستعصي هذا المجتمع على عوامل الانهيار والفناء، أو الذوبان في المجتمعات

(١) – مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية ،الصوفي، حمدان، (ص١٤١)،المرونة،للأستاذ: أنس سليم الأحمدي،مؤسسة الأمة للنشر و التوزيع،الرياض،ص٣

(٢) نبي الرحمة الرسالة والإنسان، محمد مسعد ياقوت ،تقديم فضيلة الدكتور: فريد عبد الخالق ط١، ٢٠٠٧ م، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي،١ / ١٣٨

www.nabialrahma.com

الأخرى، أو التفكك إلى عدة مجتمعات، تتناقض في الحقيقة و إن ظلت داخل مجتمع و احد في الصورة .. بالثبات يستقر التشريع وتتبادل الثقة و تبنى المعاملات والعلاقات على دعائم مكينة، وأسس راسخة، لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاجتماعية ما بين يوم و آخر ... وبالمرونة، يستطيع هذا المجتمع أن يكيف نفسه وعلاقاته حسب تغير الزمن، وتغير أوضاع الحياة، دون أن يفقد خصائصه و مقوماته الذاتية[1].

وإن المبدأين كليهما (الثبات و التغير) يعبران عما هو أكثر من سمة من سمات هذا الدين؛ إنهما يعبران عن مكونات هذه الشريعة .. فأحكام الشريعة نجدها تنقسم إلى قسمين أساسيين: قسم يمثل الثبات و الخلود، و قسم يمثل المرونة و التطور[2]

ويؤكد القرضاوي هذا المعنى بقوله: (من أجلى مظاهر الوسطية، التي تميز بها نظام الإسلام،وبالتالي تميز بها مجتمعه عن غيره: التوازن بين الثبات والتطور، أو الثبات والمرونة، فهو يجمع بينهما في تناسق مبدع، واضعاً كلاً منهما في موضعه الصحيح... الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى، والمرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور.

وهذه الخصيصة البارزة لرسالة الإسلام، لا توجد في شريعة سماوية ولا وضعية)[3].

والمجتمع المسلم ـ بهذه المزية ـ يستطيع، أن يعيش ويستمر ويرتقي، ثابتا على أصوله وقيمه وغاياته، متطورا في معارفه وأساليبه وأدواته.

فبالثبات، يستعصى هذا المجتمع على عوامل الانهيار والفناء، أو الذوبان في المجتمعات الأخرى، أو التفكك إلى عدة مجتمعات، تتناقض في الحقيقة، وإن ظلت داخل مجتمع واحد في الصورة، بالثبات يستقر التشريع وتتبادل الثقة، وتبنى المعاملات والعلاقات على

(١) المصدر السابق

(٢) نبي الرحمة، محمد مسعد ياقوت١/ ١٣٨

(٣) المرونة،للأستاذ: أنس سليم الأحمدي ،ص١٢

دعائم مكينة، وأسس راسخة، لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاجتماعية ما بين يوم وآخر، وبالمرونة، يستطيع هذا المجتمع أن يكيف نفسه وعلاقاته، حسب تغير الزمن، وتغير أوضاع الحياة، دون أن يفقد خصائصه ومقوماته الذاتية[1].

وإن للثبات والمرونة مظاهر ودلائل شتى، نجدها في مصادر الإسلام، وشريعته وتاريخه.فالكتاب والسنة وهما المصدران الأصليان للشريعة، جاءت أحكامها على نحو ملائم لكل زمان ومكان، والإجماع والاجتهاد بأنواعه كالقياس والاستحسان والاستصلاح كلها مصادر مرنة دلت عليها الشريعة وشهدت لها بالاعتبار. وهذه المصادر تمدنا بالأحكام اللازمة لمواجهة مقتضياة الحياة و الوقائع المتجددة التي لم يأت بها نص صريح.وتعتبر الأحكام المستفادة من هذه المصادر جزءا من الشريعة باعتبار ان مصادرها مشهود لها بالحجية من قبل الشريعة نفسها[2]. وبهذا يكون الفقه حياً نامياً متحركاً وان كانت أصوله وقواعده ومبادؤه ثابتة لا تتغير ولا تتبدل.

فالمصالح المرسلة مثلاً مصدر خصب من مصادر الفقه،يسعفنا بالأحكام المحققة للمصالح التي لم تأت الشريعة الإسلامية بنص صريح لتحصيلها ولم يقم دليل على الغائها، مثل جمع القرآن في زمن أبي بكر لما رأى المصلحة في ذلك،وذهاب فقهاء الصحابة الى تضمين الصناع وقال في ذلك سيدنا علي: (لا يصلح الناس الا ذاك)(٣)

(١) الثبات والمرونة في شريعة الإسلام،مقال للدكتور يوسف القرضاوي
http: / /www.qaradawi.net /library /56 /2861.html

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية،د.عبد الكريم زيدان،ط١،مؤسسة الرسالة١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م، ص٥٦

(٣) رواه البيهقي بلفظ: (عن علي رضي الله عنه، أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك» وقال البيهقي: (وهو عن علي منقطع).ينظر: السنن الصغرى للبيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،ت: عبد المعطي أمين

ومثل رأي عمر، وتبعه الصحابة فيه، ان الجماعة تقتل بالواحد، واتخاذه السجن،وتدوينه الدواوين، وأخذه شطراً من أموال ولاته وردها الى بيت المال إذا رأى أن ما اكتسبوه كان بسبب ولايتهم ومحاباة الناس لهم بسبب سلطانهم[1]، وعلى هذا النهج سار الأئمة في إيجاد الأحكام بناء على المصلحة،فمعظم الفقهاء قد أجازوا بيعة المفضول مع وجود الفاضل، وتولية الحكم للفاضل مع وجود من هو أولى منه،لان بطلان ولايته يؤدي الى فساد واضطراب وفوات مصالح كثيرة على الناس[2]، ومثلها عند المالكية جواز فرض الضرائب على الأغنياء اذا خلا بيت المال ووجدت حاجة الى المال.فالمصالح المرسلة أصل عظيم ومصدر خصب للفقه الإسلامي وعلى أساسه يمكن لولي الأمر (الحكومة) أن توجد النظم الضرورية للدولة التي تحقق الخير والمصلحة للناس، وان لم يرد بهذه النظم نص صريح في الشريعة ما دامت لا تخالف ما نطق به الشرع، لان السياسة العادلة وتحقيق العدل والمصلحة يعتبر من الشريعة لا خارجا عنها، ومن أمثلة ذلك فرض التسعير اذا امتنع التجار عن بيع ما عندهم الا بأكثر من قيمة المثل، وكان في الناس حاجة الى ما عندهم[3].

والعرف: هو ما اعتاده الناس وجروا عليه في أمورهم، أصل فقهي تبنى عليه الأحكام

قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان،ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م،٢/ ٣٢١،باب الاجارة،وقال الالباني: (وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم أ لكنه منقطع بين على ومحمد والد جعفر أ وهو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب)ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ،٥/ ٣١٩

(١) الطرق الحكمية،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،مكتبة دار البيان، ص١٧

(٢) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،دار الحديث – القاهرة،١/ ٢٧

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص٦٧– ٦٨

ويؤثر في بقائها وتطبيقها. فعقد الاستصناع جاز لجريان التعامل به واعتياد الناس عليه، وتحقق الحاجة اليه.ودخول الحمام أجيز لجريان العرف بذلك وإقرار العلماء له،مع انه إجارة مع مجهولية مدة المكث ومقدار الماء المستهلك،ووقف المنقول يجوز اذا جرى به العرف، وهذا هو ما ذهب اليه صاحب أبي حنيفة الإمام محمد بن الحسن الشيباني[1]، ومنه صحة الشرط الذي جرى به العرف فيصح شراء ساعة مع اشتراط تصليحها من قبل البائع لمدة معينة،وما يعتبر عيبا ويرد به المبيع ينظر فيه الى العرف حتى اذا تغير العرف بحيث لم يعد ما كان عيبا معتبرا من العيوب فان البيع لا يرد به[2]. ومن ملاحظة جانب العرف جاءت القواعد الفقهية: (المعروف عرفا كالمشروط شرطاً)و(المعروف بين التجار كالمشروط فيما بينهم) و(العادة محكمة)الى غير ذلك[3].

والإجماع هو الآخر مصدر فقهي واسع يجعل الفقه في حالة نمو مستمر وصلاحية دائمة للبقاء، ومعناه اتفاق المجتهدين على حكم واقعة لم يرد نص بشأنها، ولا شك أن

(١) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي،ولد بواسط سنة (١٣٢ه)، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، وسفيان الثوري، ومالك بن مغول وغيرهم.وكتب أيضا عن مالك بن أنس وأبى عمرو الأوزاعي، وزمعة بن صالح، وبكير بن عامر، وأبى يوسف القاضي،سكن بغداد وحدث بها،وتولى القضاء في عهد الرشيد، له العديد من المصنفات في الفقه تعد عمدة المذهب الحنفي ،مات بالري ودفن بها سنة (١٨٩ه).ينظر:تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ط١،ت: الدكتور بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ٢/ ٥٦١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي،(المتوفى: ١٠٨٩هـ)ط١،تحقيق: محمود الأرناؤوط،دار ابن كثير، دمشق١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م،١/ ٣١٥

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية) (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ،ط٢، دار الفكر - بيروت، ١٩٧٧م ،٣/ ٦٦

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص ٦٩

المجتهدين يلاحظون المصلحة وعادة الناس في الواقعة التي يريدون استنباط الحكم لها والإجماع عليها ومن هذا كله نقول مطمئنين: أن الفقه الإسلامي بمصادره ومقوماته واستناده الى الشريعة يفي كل الوفاء بجميع حاجات الناس والأفراد والدولة[1].

ثم إن أحكام الشريعة نجدها تنقسم إلى قسمين بارزين: قسم يمثل الثبات والخلود وقسم يمثل المرونة والتطور.

نجد الثبات يتمثل في العقائد الأساسية الخمس، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وهي التي ذكرها القرآن في غير موضع كقوله: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والملائكة والكتاب، والنبيين)[2]، (ومن يكفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فقد ضل ضلالا بعيدا)[3].

وفي الأركان العملية الخمسة، من الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، وهي التي صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الإسلام بني عليها[4].

وفي المحرمات اليقينية، من السحر، وقتل النفس، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف، والغصب، والسرقة،

(١) المصدر السابق: الصفحة نفسها

(٢) سورة البقرة،من الآية:١٧٧

(٣) سورة النساء،من الآية:١٣٦

(٤) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)،ط١،دار الشعب – القاهرةهـ١٤٠٧ – ١٩٨٧م،كتاب: الايمان،باب:الايمان.

والغيبة، والنميمة، وغيرها مما يثبت بقطعي القرآن والسنة.

ومن أمهات الفضائل، من الصدق، والأمانة، والعفة، والصبر، والوفاء بالعهد، والحياء، وغيرها من مكارم الأخلاق، التي اعتبرها القرآن والسنة من شعب الإيمان[1].

وفي شرائع الإسلام القطعية، في شئون الزواج، والطلاق، والميراث، والحدود، والقصاص، ونحوها من نظم الإسلام، التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، فهذه الأمور ثابتة، تزول الجبال ولا تزول، نزل بها القرآن، وتوافرت بها الأحاديث، وأجمعت عليها الأمة، فليس من حق مجمع من المجامع، ولا من حق مؤتمر من المؤتمرات، ولا من حق خليفة من الخلفاء، أو رئيس من الرؤساء، أن يلغي أو يعطل شيئا منها، لأنها كليات الدين وقواعده وأسسه[2]، أو كما قال الامام الشاطبي: «كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الاستقراء. وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضا، فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض وما عليها»[3].

ونجد ـ في مقابل ذلك ـ القسم الآخر، الذي يتمثل فيه المرونة، وهو ما يتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها العملية، وخصوصا في مجال السياسة الشرعية[4].

قال ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب وتحريم المحرمات

(١) الثبات والمرونة في شريعة الإسلام،مقال للدكتور يوسف القرضاوي

(٢) ينظر: المصدر السابق

(٣) الموافقات،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط١٤١٧،١هـ/ ١٩٩٧م،٢/ ٥١٠

(٤) الثبات والمرونة في شريعة الإسلام،مقال للدكتور يوسف القرضاوي

والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.[1]

أمثلة على بعض ثوابت الشريعة:

- حقيقة وجود الله وسرمديته ووحدانيته وهيمنته وتدبيره لأمر الخلق وطلاقة مشيئته.

{قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[2].

وقال تعالى: {اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ}[3].

- حقيقة أن الكون كله من خلق الله وإبداعه.

قال تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[4].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،ت: محمد حامد الفقي،مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية١/ ٣٣١

(٢) آل عمران: ٢٦

(٣) البقرة: ٢٥٥

(٤) الأنعام: ١٠٢

قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[1].

-حقيقة العبودية المطلقة لله وعموم هذه العبودية للناس والأحياء والأشياء[2]، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾[5].

- حقيقة أن أركان الإيمان هي؛ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآحر والقدر خيره وشره.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾[6] .

وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[7].

- حقيقة أن الدين عند الله الإسلام وما دونه باطل قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[8].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

(١) الزمر: ٦٢

(٢) الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية،محمود أحمد شوق،دار الفكر العربي،١٤٢١هـ- ٢٠٠١م،١/ ١٠٦

(٣) الذاريات: ٥٦

(٤) التغابن: ١

(٥) مريم: ٩٣

(٦) البقرة: ١٧٧

(٧) القمر: ٤٩

(٨) آل عمران: ١٩

الْخَاسِرِينَ﴾[1].

- حقيقة أن الناس من أصل واحد، وأن القيمة الوحيدة التي يتفاضلون بها هي التقوى والعمل الصالح[2]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[3].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[4]

وكذلك جاءت أحكام الشريعة في قواعد الأخلاق ومحاسن العادات والآداب على اختلافها إذ هي أمور تظل مطلوبة ومحمودة في كل الظروف والأحوال[5].

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان:(والشريعة في تأكيدها على جانب الأخلاق وفي تشريعها للأحكام الخلقية إنما هدفت الى إرساء المجتمع على أسس قويمة وإقامة صرح الإصلاح ابتداء من النفس، والأخلاق بعد ذلك كله معان ثابتة يحتاجها الإنسان السوي ولا يتصور أن يجيء يوم يقال فيه: أن الصدق والعدل والوفاء بالعهد وترك الظلم معان فاسدة لا تليق بإنسان متمدن اللهم إلا إذا ارتد البشر الى حياة الغاب وانتكاس الفطرة)[6].

---

(١) آل عمران: ٨٥

(٢) الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية ١ / ١٠٦

(٣) الحج: ٥

(٤) الحجرات: ١٣

(٥) صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة،الدكتور عبد الله بن محمد العجلان،مجلة البحوث الاسلامية العدد٩/ ص ٢٧٩

(٦) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،ص٥٠

كما أن لبعض المعاملات التي تتصل بعلاقات الأفراد في محيط الأسرة وأحكام النكاح والطلاق والحضانة وغيرها صيغة استقرار، كلها جاءت أحكامها تفصيلية لأنها لا يختلف الحكم فيها باختلاف الزمان أو المكان[1].

فالنكاح ـ على سبيل المثال ـ جاء تنظيمه غاية في البساطة وخالياً من الشكلية والطقوس ومن ثم فهو صالح لكل زمان ومكان فيكفي فيه إيجاب من الرجل أو المرأة وقبول من الآخر مع شهود على هذا الاتفاق تمييزاً له عن السفاح، وإظهاراً لشرف هذا العقد، فلا يشترط لصحة النكاح أن يكون على يد شخص معين أو في مكان معين أو بكيفية خاصة أو بلغة معينة أو بتراتيل معينة وما الى ذلك ،فهذه الكيفية البسيطة لعقد النكاح لا يتصور العقل خيراً منها وأصلح[2].

والميراث هو الآخر قد تولى الله بيانه بنفسه سبحانه، فأعطى كل ذي حق حقه بلا وكس ولا شطط، ولم يترك فيه مجالا لمجتهد إلا في مسائل فرعية بسيطة نادرة الوجود، بل جاءت النصوص في هذه الأحكام كلها نصية من كتاب الله.

وكذا تحريم بعض المعاملات كالربا وبيع ما لا يجوز بيعه ومنع الضرر والجهالة في المعاملات[3].

كما شملت العقوبات كلها مثل:

١ – عقوبة الردة عن الإسلام.

٢ – عقوبة الزنا.

٣ – عقوبة السرقة.

---

(١) صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة ،الدكتور عبد الله بن محمد العجلان، / ص ٢٧٩

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،ص٥١

(٣) صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة، ص٢٨٠

٤ – عقوبة القصاص في النفس وما دونها.

٥ – عقوبة القذف.

٦ – عقوبة قطع الطريق.

٧ – عقوبة شرب الخمر.

وجميع هذه العقوبات قامت على معان وأوصاف ثابتة لا تتغير فهي تحقق المصلحة في كل زمان ومكان[١].

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية مختارة للمرونة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

المرونة في أساليب الدعوة:

التمييز بين المناهج الدعوية الثابتة وبين الأساليب والوسائل المتطورة أمر ضروري. فمن المناهج ما هو رباني ثابت لا يجوز أن يطرأ عليه تحويل أو تغيير، قال تعالى: (فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً)(٢) ومن الوسائل ما هو بشرى متطور، يضعه الدعاة بما يتناسب مع المدعوين، مجتهدين في ذلك مقتبسين له من منهج الله تعالى. وهذا النوع من الوسائل يتطور ويتغير بحسب المدعوين، وتبعاً لظروفهم وأحوالهم ومستوياتهم. وإذا كان الأصل في المناهج الربانية الثبوت والاستمرار وعدم التحول، فإن الأصل في الأساليب والوسائل والمناهج البشرية التطور والتحول إلى ما يناسب كل عصر و بيئة[٣].

(١) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،ص٥٤

(٢) سورة فاطر/ آية ٤٣

(٣) ينظر: الأصالة والمعاصرة، د.سعيد عبد العظيم، ٢٠/ ٠٨/ ٢٠٠٣

يتمثل الثبات في رفضه ﷺ التهاون أو التنازل في كل ما يتصل بتبليغ الوحي أو يتعلق بكليات الدين، و قيمه، وأسسه العقائدية والأخلاقية فلا تنازل و لا تساهل في أمور العقيدة و ما يتصل بها. وفي مقابل ذلك؛ نجد مرونة واسعة في مواقف السياسة والتخطيط و مواجهة الأعداء؛ بما يتطلبه الموقف المعين، من حركة ووعي و تقدير لكل الجوانب والملابسات، دون تزمت أو جمود.. نجده في معركة الأحزاب.. مثلاً يأخذ برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه – في حفر الخندق حول المدينة، و يشاور بعض رؤساء الأنصار في إمكان إعطاء غطفان جزءاً من ثمار المدينة، ليردهم و يفرقهم عن حلفائهم، كسباً للوقت إلى أن يتغير الموقف .. و يقول لـ «نعيم بن مسعود الأشجعي» [1]– وقد أسلم و أراد الانضمام إلى المسلمين –: « إنما أنت رجل واحد، فخذل عنا ما استطعت»[2].. فيقوم الرجل بدور له شأنه في التفريق بين تحالف القبائل المحاربة للدولة الإسلامية ..وفي يوم الحديبية تتجلى المرونة النبوية بأروع صورها.. تتجلى في قوله في ذلك اليوم: «و الله لا

---

http: / /articles.islamweb.net /media /index.php?page=article&lang=A &id=44025

(١) نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ الغطفاني الأشجعي، أبو سلمة ،أسلم في وقعة الخندق، وهو الذي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق، وخذل بعضهم عن بعض فصرف كيد الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين.ينظر:اسد الغابة في معرفة الصحابة،ابو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)،تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود،ط١،دار الكتب العلمية١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،٥/ ٣٢٨

(٢) دلائل النبوة،الإمام البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ت: د.عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية ، ط١٤٠٨،١ هـ ١٩٨٨م،٣/ ٤٤، وقد ضعفه الشيخ الالباني.ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)ط١،دار المعارف، الرياض، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م، ٨/ ٢٥٣.

تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها»[1]

وفي قبوله ﷺ أن يكتب في عقد الصلح: « باسمك اللهم[2] « بدل: « بسم الله الرحمن الرحيم.. وهي تسمية رفضتها قريش ..! و في قبوله من الشروط ما في ظاهره إجحاف بالمسلمين، و إن كان عاقبته الخير .. كل الخير .. هكذا يتجلى الهدي النبوي في ضرورة التمسك بالثوابت الإيمانية العقدية ،وضرورة التجديد والاجتهاد في طرائق السياسة وخطط الإصلاح[3]. ومن النماذج البارزة للمرونة في أساليب الدعوة هديه صلى الله عليه وسلم فيما يخص معالجة فئة المنافقين فقصة عبد الله بن أبي بن سلول التي سجلتها آيات القرآن تجسد هذه المرونة، عندما أراد عمر أن يضرب عنقه: فأبي النبي الكريم[4].

وقصة حاطب بن أبي بلتعة أحد هذه النماذج تجسد المرونة التي كان يسلكها النبي الكريم[5].

... ولعل هذه المرونة تتجسد في خطوات العلاج التي اتبعها النبي الكريم في الحد

(١) مسند احمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني،ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون،ط٢،مؤسسة الرسالة١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م ٤/ ٣٢٣ ،برقم:(١٨٩١٠)

(٢) صحيح البخاري٣/ ٢٥٥، كتاب الشروط، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

(٣) مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي،محمد مسعد ياقوت١/ ٨ – ١٠

(٤) وتمام القصة: (عن جابر بن عبد الله يقول: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال: «دعوها، فإنها منتنة» فسمعها عبد الله بن أبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)
صحيح مسلم٤/ ١٩٩٨، كتاب البر والصلة والآداب،باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما.

(٥) والقصة بتمامها في صحيح مسلم٤/ ١٩٤١

من مخاطر حركة النفاق بالرغم من أن القرآن الكريم قال فيهم قولته الفصل، وأنهم أشد خطرا؛ لذا فهم في الدرك الأسفل من النار، وبالرغم من تكرار اعتداءاتهم التي تنوعت ووصلت إلى بيت النبوة وعرضه، إلا أن النبي الكريم يجسد لنا موقف المرونة، فقد استمروا طيلة الفترة المدنية، ولو تتبعنا العلاج الذي كان ينهجه النبي الكريم لوجدنا أنه كان يهدف إلى الإصلاح النفسي فقد كان يعاملهم بظواهرهم، رغم طول المدة التي أجلت أمرهم، وكثرة الآيات النازلة في بيان شأنهم وقد لمسنا العلاج الرباني أولا متجه إلى الإصلاح النفسي، حيث لم يرد اسم منافق بعينه في القرآن.

وخلاصة الأمر أن هذا النهج الذي سلكه النبي الكريم كان قد حقق آثارا إيجابية ضخمة، فقد كان كفيلا بالقضاء على هذه الحركة مع تجاوز كثير من السلبيات التي كانت متوقعة، وفي هذا الإطار نستطيع فهم قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– لعمر – الذي طالما طالب بقتل المنافقين حمية لدين الله – أخيرا: « أين عمر ؟ لو قتلنا هؤلاء يوم طلب عمر لأرعدت لهم أنوف تريد اليوم قتلهم »[1]. ولعل هذا المنهج هو الذي أدى إلى قتلهم معنويا، من غير حاجة إلى قتل أي فرد منهم حسيا[2].

المطلب الثاني: المرونة في مبادئ الشريعة وقواعدها العامة.

أما الضرب الثاني من الأحكام الشرعية فقد جاء على شكل قواعد وأصول ومبادئ عامة فيها مجال لاجتهاد المجتهدين، وفي ذلك غاية التكريم للعقل الذي ميز الله به الإنسان ودعا إلى استخدامه في إطار العقيدة السليمة والقيم الإسلامية الأصيلة التي لا

(١) خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم،تاليف:محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)،دار الفكر العربي – القاهرة١٤٢٥هـ،١/ ٢٣١

(٢) البناء النفسي للمسلم في ضوء السنة النبوية،وأبعاده الحضارية،د. عبد الله محمد الجيوسي،جامعة اليرموك – الأردن،مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة ١٣/ ٨١

تتبدل ولا تتغير بتغير الزمان والمكان.

ولكي يكون الاجتهاد أصيلا، لا تعبث به الأهواء والغايات، فإنه ينبغي ألا يتعرض له ويمارسه إلا القادرون عليه، وهم أولئك الذين توفرت فيهم شروط الأهلية لمثل هذا العمل، وهي أحكام تتعلق بقضايا تختلف تطبيقاتها من وقت لآخر ومن جيل إلى جيل، ويحتاج البشر إلى التفكير في الوصول إلى ما يلائم حياتهم في كل زمان ومكان وهذه المبادئ العامة مثل:

أ – الشورى في الحكم: فقد قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[1] وقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[2] وفعل النبي ﷺ في منزله في غزوة بدر وسؤاله لأصحابه وقول الحباب بن المنذر لما نزل الرسول ﷺ ببدر: أهذا منزل أنزلك الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال رسول الله ﷺ بل هي المشورة والحرب والمكيدة، فأشار الحباب بن المنذر على رسول الله ﷺ بالمنزل، فرحل ونزل على رأي أصحابه في بدر(٣)، وكذا الحال في أسرى بدر فإنه ﷺ استشار أصحابه فيهم كما استشار أصحابه في كثير من أمور الحرب والسلم مثل غزوة الأحزاب وغيرها فكان مبدأ الشورى إسلاميا يلزم الأخذ به للنصوص الشرعية فيه وعمل الرسول ﷺ به مع أصحابه ولكن الناس يجتهدون في الطريقة التي تتحقق بها طريقة الشورى وصيغتها وأساليبها وتنظيماتها.

ب – العدالة: التي قررها الإسلام في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ

(١) سورة الشورى،من الآية/ ٣٨
(٢) سورة آل عمران،من الآية/ ١٥٩
(٣) دلائل النبوة،٣/ ٣٥

تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2] فهذا المبدأ مبدأ شرعي عظيم به تتحقق مصالح الخلق وتنتظم الحياة، وتنفيذ هذا المبدأ واجب ولكن طرائق تنظيمات الجهات التي تقوم على تحقيق العدل قد تختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى غيره وفي ذلك متسع، وعلى المجتهدين أن يبذلوا ما في وسعهم للوصول إلى تحقيق العدل بين الناس وفق شريعة الله وعلى هديه[3].

جـ- المساواة: وهي مبدأ من المبادئ الإسلامية التي قررها الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة وكانت حياة الرسول ﷺ وأصحابه أصدق تطبيق لهذا المبدأ العظيم، فإن الحاكم هو الله في كل شأن من شئون الحياة، والخلق كله أمام حكم الله سواء، لا فرق بين كبير وصغير ولا بين رئيس ومرءوس، ولا بين قريب أو بعيد، فالكل أمام الشريعة سواء، الحكم في كل شأن من شئونهم لله وحده، والعلماء ورثة الأنبياء وهم أولى الناس بالخشية من الله وإنفاذ حكمه على الوجه الذي يرضيه ومجالات هذه المساواة وطريقة تحقيقها، وإن اختلف الناس فيها فإنه مبدأ صالح لكل زمان ومكان ويتسع لكل تطور وتقدم ويواجه به كل الظروف وتحقيقه هدف من أهداف الشريعة.

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[4] وقال - صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس

(١) سورة النساء الآية ١٣٥
(٢) سورة المائدة الآية ٨
(٣) صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة، العدد٩/ ص ٢٧٩
(٤) سورة الحجرات ،اية/ ١٣

إن ربكم واحد وأباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى)[1].

د- منع الضرر: في جميع أشكاله وصوره عن الناس، وهذا الضرر يتصور وجوده في كل باب من أبواب المعاملات والتعامل بين الناس، وهي قاعدة عظيمة النفع وكبيرة الفائدة، فلا يجوز للإنسان أن يلحق الضرر بنفسه ولا بغيره، كما لا يجوز أن يقابل الضرر بفعل ما يضر بغيره، وقد جاء منع الضرر في أبواب متعددة من الدين؛ فجاء في باب الرضاعة كقوله تعالى: {لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ}[2] وجاء قوله تعالى بعد ذكر الأنصباء في المواريث {غَيْرَ مُضَارٍّ}[3] وقال ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[4] وقد رتب الفقهاء على هذه القاعدة مسائل متعددة وأحكاما كثيرة.

المطلب الثالث: المرونة في الفروع الفقهية:

أولاً: المرونة في العبادات:

تتضح المرونة في إقامة الصلاة أنها لا تؤدى على هيئة واحدة، فيجوز لغير القادر على تأديتها قائمًا أن يؤديها قاعدًا أو مستلقيًا في فراشه. ومن جوانب المرونة -أيضًا- السجود عند السهو عن واجب أو الشك في زيادة أو نقصان، وتتجلى المرونة في تأدية هذا الركن بفتح الباب فيها على مصراعيه بالنوافل للقادرين والمجتهدين.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ،٣٨/ ٤٧٤، والحديث قال عنه الهيتمي:رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.ينظر: مجمع الزوائد٣/ ٣٣٦

(٢) - سورة البقرة/ ٢٣٣

(٣) سورة النساء / من الآية ١٢

(٤) سنن ابن ماجة٢/ ٧٨٤، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،وقال النووي: حديث حسن.ينظر: الأربعون النووية،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،،دار المنهاج - بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م،١/ ٩٦

وتتضح المرونة في إيتاء الزكاة، جواز تأجيلها عن موعدها انتظارًا لحضور من هو أحق بها، وفتح الباب أمام من يريد أن يزيد على الحد المقرر منها.

وتتضح المرونة في الصيام جواز تأجيله عند المرض أو السفر أو الحيض، وجواز التعويض عنه عند عدم القدرة عليه يقينا بإطعام مساكين، وباب الاستزادة منه للمجتهدين القادرين مفتوح بالنوافل.

وتتضح المرونة في حج البيت الحرام بأنه مشروط بالاستطاعة، وتأجيله ما دام حال عدم الاستطاعة قائماً يقيناً حتى لو حال ذلك العذر دون تأدية هذه الفريضة، وتسقط بتأدية الحج مرة واحدة، ومع ذلك، فتأديته مفتوحة بالنوافل لمن يريد أن يزيد[1].

وتدل على مرونة الشريعة قاعدة: المشقة تجلب التيسير، ومن تطبيقاتها الفقهية:

قصر الصلاة في السفر فإن الأدلة دلت على تأكيد سنية قصر الصلاة في السفر حتى قيل بوجوبه وتحريم الإتمام، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذلك لأن حالة السفر حالة تخالف حالة الإقامة، فالمسافر يجد من الحرج والمشقة في تطبيق بعض الأحكام ما لا يجده المقيم فروعيت حالة السفر وشرع فيه من التخفيف والتيسير ما لم يشرع للمقيم. من ذلك قصر الرباعية، وجواز الجمع، وجواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وإسقاط الجمعة عنه، وجواز الفطر في رمضان، بل استحبابه على قولٍ في المذهب كل ذلك مراعاة لحالة المسافر حتى لا يكون عليه حرج ولا عسر ولا مشقة.

وهذه الأحكام السابقة متعلقة بما يسمى سفرًا عرفًا وإن لم يكن مصحوبًا بالمشقة في آحاده، أي بالنسبة لبعض الناس، فالعبرة بالغالب الشائع لا القليل النادر[2].

ومنها: جواز الانتقال من الطهارة المائية إلى الترابية إذا كان في استعمال الأولى حرج

(١) الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية ١/ ١١١

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية،وليد بن راشد السعيدان١/ ١١٤

ومشقة كخوف من زيادة مرض، أو تأخر برء، أو شدة بردٍ، أو وجد الماء يباع بثمن زائد على ثمن المثل كثيرًا ونحوه، فإنه يجوز له حينئذٍ الانتقال وذلك مراعاة لحاله ورفعاً للحرج والعسر عنه بهذا التيسير، وعليه حديث عمرو بن العاص لما صلى بأصحابه وقد أجنب ثم تيمم خوفًا من الهلاك؛ لأنه كان في ليلة باردة[1] .

ومنها: جواز الفطر في رمضان لمريضٍ يلحقه بترك الفطر مشقة من زيادة مرضٍ أو تأخر برء ونحوه، فلما حصل العسر حل اليسر.

ومنها: جواز الصلاة قاعدًا في فرض للمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه، أو لمداواةٍ لقول طبيب مسلم.

ومنها: جواز صلاة القصاب في ثيابه وربما أصابها شيء من الدم لوجود العسر عليه بكثرة إبدالها فارتفع العسر وحل اليسر إذا لم يتيقن نجاستها[2].

ومنها: جواز صلاة المرضع في ثيابها مع عدم خلوها غالبًا من نجاسة من بولٍ أو غائط بسبب كثرة حمل الطفل وإرضاعه، فترتفع حكم هذه النجاسة لوجود العسر عليها بكثرة إبدالها، والله أعلم.

ومنها: أنه يجوز للضعفة من الناس الدفع من مزدلفة إلى منى لرمي جمرة العقبة بعد غياب القمر تخفيفًا عليهم، وذلك لأنه يعسر عليهم الدفع مع الناس لوجود الزحام

---

(١) ونص الحديث: (عَنْ عَمْرو بْن الْعَاص قَالَ: احْتَلَمْتُ في لَيْلَة بَارِدَة في غَزْوَة ذَات السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بأَصْحَابِيَ الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلكَ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بأَصْحَابكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بالَّذي مَنَعَني مِنَ الاغْتسَال وَقُلْتُ إنِّي سَمعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] فَضَحكَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا).ينظر: سنن ابي داود١/ ٩٢، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم.

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية،وليد بن راشد السعيدان١/ ١١٤

الشديد، فلما تحقق العسر عليهم بدفعهم مع الناس حل اليسر لهم بجواز الدفع في الليل.

ومنها: جواز المسح على الخفين، بل سنيته إن كانت الرجل في الخف، فلما كان خلع الخف دائمًا عند كل وضوءٍ فيه مشقة وحرج خففت الشريعة هذا وأجازت المسح على الخفين رفعًا للمشقة والحرج وإحلالاً لليسر مكان العسر.

ومنها: قول الأصحاب في باب المياه: إنه إذا تغير الماء بطاهر مما يشق صون الماء عنه من نابتٍ فيه، وورق شجر فإنه لا يؤثر في الماء أبدًا وعللوا ذلك بعسر التحرز منه إذ لا يمكن حماية الماء منه غالبًا فراعوا ذلك فلم يجعلوه مؤثرًا في الماء بخلاف ما لا يشق صون الماء عنه فإنه يؤثر في الماء[1].

ومنها: أن العلماء – رحمهم الله تعالى – أجازوا الجمع للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة كالمستحاضة لحديث حمنة بنت جحش، وذلك لأن ترك الجمع في هذه الحالة فيه عسر فارتفع العسر بجواز الجمع؛ لأن مع العسر يسرًا.

ومنها: الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة، كالمريض، والخائف بشرطهما المذكور في كتب الفقه فإن مطالبتهم بالحضور للجمعة والجماعة في هذه الحالة فيه عسر ومشقة وحرج فخفف الحكم في حقهم وارتفعت المشقة وزال الحرج بإسقاط الجمعة والجماعة عنهم فتحقق لهم اليسر بفضل الله ورحمته[2].

المرونة في مسائل الطلاق:

أباحت الشريعة الإسلامية للرجل أن يطلق المرأة سواء دخل بها أم لم يدخل، ولو لم يقم دليل ظاهر على أن ضرراً حدث للرجل من الزواج، بالأمر في تطليق المرأة متروك للرجل.

(١) ينظر المصدر السابق١/ ١١٥

(٢) ينظر: المصدر السابق ص١١٥

وأباحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تطلب من القضاء أن يطلقها على الزوج إذا أثبتت أنه يضارها ضرراً مادياً أو أدبياً، أو لا يؤدي لها ما توجبه الشريعة على الزوج من حقوق للزوجة.

وأساس الفرق بين الرجل والمرأة في استعمال حق الطلاق أن للرجل حق القوامة والرئاسة فيما يتعلق بشئون الزوجية، وهو الذي يتحمل وحده أعباءها، فهو ملزم بمهر الزوجة ونفقات الزواج، وملزم بالإنفاق على الزوجة من يوم العقد ولو لم تنتقل إلى بيته، وملزم بالإنفاق عليها وعلى أولادها منه، فأعطى له حق الطلاق مطلقاً من كل قيد في مقابل هذه المسئوليات الجسيمة. وفي هذا مصلحة للمرأة من وجه آخر لأن إلزام الرجل ببيان أسباب الطلاق قد يؤدي إلى تلويث سمعة المرأة

وحرمانها من الزواج بعد ذلك. أما المرأة فأعطى لها حق الطلاق مقيداً بحصول ضرر مادي أو أدبي، وفي هذا ما يتفق مع تقديم الرجل عليها درجة في شئون الزوجية، وما يحميها حماية كافية من تعنت الزوج، وما يحمي الزوج في الوقت نفسه من أن تسئ الزوجة استعمال حقها في طلب الطلاق.

وإذا كانت الشريعة قد أعطت الرجل الطلاق مطلقاً من كل قيد فإنها قد فرضت عليه في مقابل ذلك واجبات قصد منها حماية الزوجة وحفظ مصلحتها[1].

والطلاق إما أن يكون قبل الدخول وقبل فرض مهر الزوجة، وإما أن يكون قبل الدخول وبعد فرض مهر للزوجة، وإما أن يكون بعد الدخول، وفي كل حالة من هذه الالتزامات تعتبر من ناحية تعويضاً للمرأة كما أنها من ناحية أخرى تحمل الرجل على أن يفكر كثيراً قبل استعمال حق الطلاق.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،عبد القادر عودة،دار الكاتب العربي، بيروت١/ ٤٧

الطلاق قبل الدخول وفرض المهر: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو يفرض لها مهراً فعليه أن يمتعها، أي يعوضها عن الطلاق بما يقتضيه العرف، أي بما تعارف أمثال الزوج ومن هم في طبقته على أدائه للمرأة في مثل هذه الحالة، والمقصود بالأمثال أن يكونوا مثله من الناحية المالية، وذلك قوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1] .

الطلاق قبل الدخول وبعد فرض المهر: وإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول وبعد فرض المهر فهو ملزم بأن يدفع لها نصف المهر تعويضاً عن الطلاق، طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[2].

الطلاق بعد الدخول: أما إذا طلق الرجل المرأة بعد الدخول فهو ملزم لها

بكل المهر ولو كان أكثره غير حال، وعليه أن يسلمها كل ما قدمه لها بمناسبة الزواج أو ما ملّكها إياه في حال الزوجية سواء كان ملزماً به أم متفضلاً به عليها، وذلك طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[3].

وعلى الزوج بعد ذلك أن ينفق على الزوجة حتى تستوفي عدتها وتصبح بذلك أهلاً للزواج من غيره. وتختلف عدة المطلقة بحسب ما إذا كانت حاملاً أو غير حامل، فإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن

(١) البقرة: ٢٣٦
(٢) البقرة: ٢٣٧
(٣) النساء: ٢٠

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، وإن لم تكن حاملاً فعدتها أن تمر عليها ثلاثة قروء طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾[2]، والقرء هو الحيض على رأي، والطهر من الحيض على رأي آخر.

وأول ما يلاحظ على النصوص التي جاءت في الطلاق أنها نصوص مرنة وعامة إلى آخر حدود العموم والمرونة، ومن ثم كانت صالحة لكل عصر ولكل مصر، ولم تكن في حاجة إلى التعديل والتبديل، ولقد أثبت ذلك الزمن نفسه حيث مر على هذه النصوص أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهي لا تزال على ما كانت عليه يوم نزولها من الجدة والصلاحية والسمو.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد قررت حق الطلاق للزوجين من ثلاثة عشر قرناً وأحاطته بهذه الضمانات القوية العادلة، فإن العالم المتحضر لم يعرف هذا الحق ولم يعترف به إلا في القرن العشرين، بل كان البعض يأخذون على الشريعة أنها جاءت مقررة لحق الطلاق، ثم دار الزمن دورته وجاء عصر العلوم والرقي وتقدمت الأمم وتفتحت العقول، فرأى العلماء والمفكرون أن تقرير حق الطلاق نعمة على المتزوجين وأنه الطريق الوحيد للخلاص من الزواج الفاشل، ومن سوء العشرة ومن الآلام النفسية، وأن الطلاق هو الذي يحقق سعادة الزوجين إذا فشل الزواج في تحقيقها، وأنه يحفظ الرجل والمرأة من التعرض للأخطاء ووساوس الشيطان[3].

المرونة والتيسير في المعاملات:

للمعاملات نصيب من التخفيف والمرونة كما للعبادات والحدود.

(فإن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أثبت خيار المجلس في البيع حكمة

(١) الطلاق: ٤

(٢) البقرة: ٢٢٨

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ١/ ٤٩

ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه تعالى فيه؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريما يتروى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيبا كان خفيا.فلا أحسن من هذا الحكم، ولا أرفق لمصلحة الخلق)[1].

ثم إن (الأصل في عقد البيع أنه إذا وُجدت أركانه وتحققت شروط أن ينعقد مبرماً، بحيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشترى وملكية الثمن إلى البائع، وليس لأحدهما الخيار في نقض ما أبرم. إلا أن الشارع راعى مصالح المكلَّفين، وأن المتعاقد قد يكون استعجل بعض الشيء ولم يتروَّ في الأمر، ولذلك اعتبر انعقاد البيع لوجود أركانه وتحقق شروطه غير لازم، وأثبت لكل عاقد حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وذلك رفقاً به وحفاظاً على تمام رضاه بالعقد ورغبته به)[2].

المرونة في العقوبات:

١- المرونة في تأخير إقامة الحد على المريض والحامل.

لا يخلو حال المريض من احد أمرين:احدهما:مريض يرجى برؤه فهذا لا يقام عليه الحد بل يؤخر حتى يبرأ من المرض عند جمهور الفقهاء لما صح عن علي رضي الله عنه انه قال: فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،ت: محمد عبد السلام إبراهيم،ط١،دار الكتب العلمية - بيروت١٤١١هـ - ١٩٩١م،٣/ ١٣٠

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،تاليف: د. مُصطفى الخِنْ، واخرون، ط٤،دار القلم، دمشق١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م،٦/ ٢١

فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»[1]، ولئلا يهلك باجتماع الضرب مع المرض.

الثاني: مريض بمرض لا يرجى برؤه، كالمصاب ببعض الأمراض الخبيثة الفتاكة فهذا يقام عليه حد الجلد ولا يؤخر ويضرب بسوط يؤمن معه التلف أو عرجون نخل به مائة شمراخ يضرب به ضربة واحدة.

يدل على هذا ما ثبت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ[2]، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً»[3]

وهذا من مواطن التيسير في الشريعة الإسلامية ولما كان المقصود من الحد هو الزجر وليس الإتلاف قال جمهور الفقهاء بعدم إقامة الحد في الحر الشديد او البرد الشديد بل

---

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت،٣/ ١٣٣٠، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء.

(٢) الشِّمْراخُ: وَهُوَ مَا عليه البُسْرُ، وَهُوَ فِي النَّخْلِ بِمَنْزِلَةِ الْعُنْقُودِ مِنَ الْكَرْمِ.ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية ،ت: مجموعة من المحققين٢٩/ ٣٤٠،مادة(ع ث ك ل)

(٣) سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)،ت: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،٤/ ١٦١،كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض.والحديث صححه الألباني.ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود،محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)١/ ٢

يؤخر الى اعتدال الجو خشية الهلاك[1].

أما اذا كانت المرأة الزانية حاملا فلا تجلد ولا ترجم حتى تضع حملها وتفطم ولدها ان لم يكن احد يرضعه او يتكفل برضاعته.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا[2].

٢- المرونة في تقدير الديات في التشريع الإسلامي بحسب الضرر الذي يصيب المجني عليه، إذ لم تبلغ شريعة من الشرائع ولاَ نظام من الأنظمة ما بلغته هذه الشريعة في تقدير الديات بحسب الإصابة، حتى قدروا للظفر ديته، وللشعر ديته، ولكل جرح بحسب غوره في البدن ديته التي تناسبه، فأي مرونة أكثر من هذه المرونة، ومن ذا الذي يجهل أن للمجني عليه أن يتنازل عن الدية، بل هو مدعو إلى ذلك ومرغّب فيه، كما أن التنازل عن الدية لا يعنى الإعفاء من المسئولية مطلقا، بل لولى الأمر أن يعزر الجاني تعزيراً مناسبا[3].

٣- أن العقوبات التعزيرية تتصف بصفة المرونة في التطبيق، فيترك فيها للقاضي الحرية في اختيار نوع العقاب الملائم، أو الإعفاء من العقوبة أو التفاوت بين المجرمين بحسب الظروف والأحوال، وليس للقاضي أصلاً سلطة في التجريم والعقاب كيفما يشاء، وإنما هو مقيد في حكمه بأوامر الشرع وقيوده وقواعده، ويستأنس بتصنيف

(١) فقه المعاملات والجنايات،د. عبد الله محمد الجبوري ٢/ ٥١

(٢) صحيح مسلم،٣/ ١٣٢١،كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) دفاع عن العقوبات الإسلامية،محمد بن ناصر السحيباني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط١٦،العدد ٦٣و٦٤ رجب - ذو الحجة ١٤٠٤هـ،ص٧٨

الفقهاء للعقوبات. وهذا كله يساعد في إصلاح المجرم وبالتالي الإقلال من الجريمة ومنعها، بسبب رهبته من العقاب المحدد مطلقاً، وهو أسمى ما ينشده رجال القانون للتخفيف من حدة مبدأ قانونية الجرائم، وإعطاء سلطات تقديرية للقاضي في العقاب، مثل ترتيب العقوبة بين حد أقصى وحد أدنى يتراوح بينهما تقديره، أو ائتمانه على تطبيق نظام الظروف المخففة، أو تخويله سلطة الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة في بعض الأحوال. وبذلك بدأت الشريعة الإسلامية في العقوبات التعزيرية بما انتهت إليه القوانين الحديثة في أفضل وأسمى نظرياتها[1].

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ،دار الفكر – دمشق ط٤، ١/ ٥٣٣٨

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه :

في ختام هذا البحث نوجز ما خلصنا اليه من نتائج :

١. أن معنى الثبات في اللغة هو الدوام والاستقرار.أما معناه الاصطلاحي فهو: بقاء الحكم الشرعي على ما هو عليه ودوامه وعدم تغيره لا بزمان ولا بمكان ولا بغير ذلك.

٢. وان المرونة في اللغة تعني الليونة والسهولة.أما معناها الاصطلاحي فهو: المقْدرَة على إعطاء الحلول لكل مشكلة، تطرأ في حياة الناس، في كل بيئة وعصر، وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد.

٣. ان أحكام الشريعة الإسلامية قد جمعت بين عناصر الثبات والمرونة على حد سواء وهو ما دل على عظمة هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٤. أن الأهداف والغايات، والأصول والكليات، والقيم الدينية والأخلاق تمثل ثوابت لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

٥. أما مجال المرونة فهو في الفروع والجزئيات والوسائل والأساليب والشئون الدنيوية والعلمية.

٦. خاصية المرونة تجعل المجتمع المسلم يستمر و يرتقي؛ ثابتاً على أصوله و قيمه وغاياته، متطوراً في معارفه و أساليبه وأدواته.

ثبت المصادر والمراجع

١ – الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية،محمود أحمد شوق،دار الفكر العربي،١٤٢١هـ– ٢٠٠١م

٢- الأربعون النووية،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،،دار المنهاج - بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،دار الحديث - القاهرة

٥- أساس البلاغة،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،ت: محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م

٦- اسد الغابة في معرفة الصحابة،ابو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)،تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود،ط١،دار الكتب العلمية١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٧- الأصالة والمعاصرة، د.سعيد عبد العظيم، ٢٠/ ٠٨/ ٢٠٠٣ .http: / /articles. islamweb.net /media /index.php?page=article&lang=A&id=٤٤٠٢٥

٨-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،ت: محمد حامد الفقي،مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية

٩- البناء النفسي للمسلم في ضوء السنة النبوية،وأبعاده الحضارية،د. عبد الله محمد الجيوسي،جامعة اليرموك - الأردن،مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية ،ت: مجموعة من المحققين

١١- تاريخ بغداد،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ط١،

ت: الدكتور بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،عبد القادر عودة،دار الكاتب العربي، بيروت

١٣- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية،وليد بن راشد السعيدان

١٤-تهذيب اللغة،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،ت: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط١، ٢٠٠١م

١٥- الثبات والمرونة في شريعة الإسلام،مقال للدكتور يوسف القرضاوي // :http html.٢٨٦١ /٥٦ /www.qaradawi.net /library

١٦- ثبات الأحكام الشرعية،وضوابط تغيُّر الفتوى،محمد بن شاكر الشريف ،مجلة البيان عدد١٩٨

١٧- خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم،تاليف:محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)،دار الفكر العربي - القاهرة١٤٢٥هـ

١٨- دفاع عن العقوبات الإسلامية،محمد بن ناصر السحيباني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط١٦،العدد ٦٣و٦٤ رجب - ذو الحجة ١٤٠٤هـ

١٩- دلائل النبوة،الإمام البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)،ت: د.عبد المعطى قلعجى،دار الكتب العلمية ،ط١٤٠٨،١ هـ/ ١٩٨٨م

٢٠- سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)،ت: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٢١- السنن الصغرى للبيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان،ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

٢٢-: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)ط١،دار المعارف، الرياض، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م

٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب،عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي،(المتوفى: ١٠٨٩هـ)ط١،تحقيق: محمود الأرناؤوط،دار ابن كثير، دمشق١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

٢٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)،ط١،دار الشعب - القاهرةهـ١٤٠٧ - ١٩٨٧م

٢٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٦- صحيح وضعيف سنن أبي داود،محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

٢٧- صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة،الدكتور عبد الله بن محمد العجلان،مجلة البحوث الاسلامية العدد٩

٢٨- الطرق الحكمية،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان

٢٩- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ،دار الفكر - دمشق ط٤

٣٠- فقه المعاملات والجنايات،د. عبد الله محمد الجبوري
٣١- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،تاليف: د. مُصطفى الخِنْ، واخرون،
ط٤،دار القلم، دمشق١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م
٣٢- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان
٣٣- لسان العرب،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ط٣ - ١٤١٤ هـ
٣٤- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية،د.عبد الكريم زيدان،ط١،مؤسسة الرسالة١٤٢٦هـ٢٠٠٦م
٣٥- المرونة،للأستاذ: أنس سليم الأحمدي،مؤسسة الأمة للنشر و التوزيع،الرياض
٣٦- مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي،محمد مسعد ياقوت
٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل،أحمد بن حنبل،ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون،ط٢،مؤسسة الرسالة١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م
٣٨- مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية ،الصوفي، حمدان
٣٩- معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)
ت: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٤٠-الموافقات،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط١٤١٧،١هـ/ ١٩٩٧م
٤١- نبي الرحمة الرسالة والإنسان، محمد مسعد ياقوت ،تقديم فضيلة الدكتور: فريد

عبد الخالق ط١، ٢٠٠٧ م، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي .www.nabialrahma com

٤٢- الوسطية في القرآن الكريم،الدكتور عَلي مَحَّمد محمد الصَّلاَّبي،مكتبة التابعين، القاهرة – مصر،ط١، ١٤٢٢ هـ .